مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 04 (18) 2024/07/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الإطار التشريعي لعقد التأمين من مخاطر الممارسات الرياضية – دراسة مقارنة

أ.م.د ايناس مكي عبد نصار *
جامعة بابل – كلية القانون
law.enas.maki@uobabylon.edu.iq

تاريخ الارسال : 2024/05/28 تاريخ القبول: 2024/07/01

ملخص:

يؤدي عقد التأمين دورا كبيرا في تحقيق التنمية والازدهار للدولة خاصة اذا كان موضوعه الجانب الرياضي كونه يعد خطوة متطورة يضمن بها الرياضي حقوقه فالرياضة تعد اليوم ليس مجرد نشاط يمارس من قبل الافراد الهاوين للرياضة،وانما أصبحت نشاطا احترافيا له أسسه العلمية والفنية لكن الحقيقة أن المنافسة الرياضية قد يشوبها بعض الحوادث الرياضية التي تنجم عنها مخاطر واضرار سواء أكانت ناجمة من الرياضي نفسه ، أو من الغير لذا فإيجاد نصوص قانونية تضمن حقوق الرياضي وتحدد واجباته تعد من الاهمية ومن أوجه الحماية لذلك أبرام عقد التأمين الذي يمكّن للمتضرر الرجوع مباشرة على المؤمن لاستيفاء مبلغ التأمين بعد تحقق أركان وشروط عقد التأمين .

الكلمات المفتاحية: التشريع – عقد التأمين — المخاطر —التعويض – الممارسات الرياضية

مقدمة:

أن عقد التأمين الرياضي آلية قانونية وأداة ضرورية لحماية الرياضيين والجمهور والغير من الاضرار التي تسببها المخاطرالرياضية ومن اللازم يصبح من حق المتضرر الرياضي ان يطالب المؤمن بالتعويض متى ما توفرت الاركان والشروط لعقد التأمين لذا فالتامين من الحوادث الرياضية يرتب التزامات قانونية على عاتق المؤمن والتزامات تقع على عاتق المؤمن له ومن أهم التزاماته هي دفع الاقساط للمؤمن ودفع المؤمن مبلغ

* **المؤلف المرسل:** أ.م.د ايناس مكي عبد نصار ، **الايميل:** law.enas.maki@uobabylon.edu.iq

التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، فالبحث يسلط الضوء على تأمين الحوادث الرياضية كنوع جديد من أنواع التأمين الذي يشكل مع تأمين الممتلكات الرياضية وتأمين المسؤولية الرياضية ما يعرف بالتأمين الرياضي وبما ان التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة وهو عقد يهدف إلى توفير نوع من الضمان من نتائج الأخطار التي تبدد أموالا أو اشخاص ، والحاجة إلى الأمان بي ضرورة تدفع الإنسان ألن يعمل لحياته ومستقبله وعقد التأمين بالواقع العملي وهو من الطرق التي تعمل على تخفيف أثار الكوارث، أساسية لألمان التي تتفق مع روح العصر الحديث والتي ازدادت فيه متطلبات الحياة والخطر قد تطور تبعا لتطور المخاطر .

من هنا قد يتعرض الرياضي أثناء ممارسة الرياضة التي يحبها أو بسببها إلى العديد من المخاطر الجسدية أو النفسية، إذ قد يصاب هذا إثناء المباراة أو إثناء التدريب والتحضير للمباراة بأصابات جسدية تتمثل في الكسور بأنواعها وخلع المفاصل، والتمزقات والتقلصات العضلية فضلا عن الكدمات و الحروق، وما يترتب على ذلك من تدهور حالته الجسدية والنفسية فضلا عن الاصابة بوباء خطير نتيجة الاضطرار للعب في بلد ينتشر فيه مرض معدي خطيركمرض كورونا مثلا .فبناء على ماتقدم لابد من ابرام عقد التامين مع شركات التأمين لضمان كل هذه الاخطار التي قد يتعرض لها الرياضي حتى نواكب كل التطورات التي تدخل على الالعاب الرياضية والمؤسسات التي تديرها.

أن أصل التأمين يعود إلى العصور القديمة، فقد ظهر مع التجارة البحرية في البلاد الواقعة حول البحر الأبيض المتوسط فلتغطية وضمان البضاعة المنقولة من الأخطار البحرية آنذاك كانت تمنح لأصحاب السفن ما يسمى "بقرض المغامرة"، ويتمثل هذا القرض في قيام شخص ميسور بإقراض صاحب السفينة مبلغا من المال مساويا لقيمة البضاعة مقابل حصول هذا الأخير على فائدة ، إلى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة بسلامة، أما في حالة ضياعها بحمولتها فإنه يخسر رؤوس أمواله.

قد تطور التأمين مع تطور الحياة الإقتصادية والاجتماعية بمرور الوقت وأصبح التأمين في العصر الحديث أحد المقاييس الحضارية التي تقاس به تقدم الدول ، وأفضل وسيله للتعامل مع الخطر بأنواعه المتعددة ، وذلك لأنه يبعث روح الطمأنينة والأمان في نفوس الأفراد بأن هناك جهة معينه ستقوم بتعويض الخسائر التي ربما يتعرضون لها سواء في أنفسهم أو بأموالهم ،كما أنه يمثل أسلوبا صحيحا لمواجهة الأضرار والخسائر التي تنجم عن الأخطار بأنواعها المختلفة . (

أهمية موضوع البحث :يحتل البحث أهمية كبيرة بكونه يعالج التأمين من الممارسات الرياضية وبحكم التطورات التي دخلت على الرياضة وتعدد المخاطر وأسبابها فلابد من البحث وتسليط الضوء على التأمين من هذه الممارسات ، سيما أن التامين الرياضي أصبح حقيقة لابد منها في كل البلدان لأنها يعطي نتائج إيجابية للنادي والرياضي على حد سواء.

اشكالية البحث : تتجلى اشكالية البحث بان هل المؤسسات الرياضية قادرة في كل الظروف أن تبرم عقود تأمين لتغطية جميع الاضرار التي يتعرض لها الرياضي ؟ وهل بإمكانها تطوير صناعة التامين بهذا المجال.

منهج البحث : سوف نتبع في بحثنا المنهج القانوني التحليلي لنصوص القوانين المدنية والقوانين ذات العلاقة التي تناولت عقد التامين بصورة عامة والتأمين الرياضي بصورة خاصة .

هيكلية البحث : لغرض الالمام بكل جوانب البحث فسوف نقسمه على مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهوم التأمين من الممارسات الرياضية ، وفي المطلب الثاني سنتناول أحكام عقد التأمين من الممارسات الرياضية .

المطلب الاول : ماهية عقد التأمين من الممارسات الرياضية

كلما زادت ممارسة الانشطة الرياضية ، تزداد معها الحوادث الرياضية فأن كانت مسألة تنمية المهارات الفردية وتشجيع ممارسة النشاط الرياضي أمر مرغوب فيه فإنه يستلزم في نفس الوقت توفير الوسائل والآليات القانونية الكافية التي تسهل طرق مواجهة الاخطارالرياضية، ومن هنا ظهرنظام التأمين ضد الاخطارالرياضية بإعتباره آلية قانونية تؤدي إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور ، فمن بين أنواع التأمين التي نشأت تحت تأثير التطور العام للحياة الإجتماعية والإقتصادية التأمين في نطاق ممارسة النشاط الرياضي.

وعليه فان هذا النوع من التأمين ضد الحوادث الرياضية يساعد في تخفيف العبء المالي الواقع على اللاعبين أو الفرق الرياضية عند حدوث إصابة تسبب توقفهم عن ممارسة هذا النوع من الرياضة او تأثير الحادثة على مهام عملهم بشكل او بأخر، ولغرض تسليط الضوء على ماهية التأمين لابد من البحث في تعريفه وبيان مضمونه وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف التأمين الرياضي ، وفي الفرع الثاني مضمون التأمين من الحوادث الرياضية

الفرع الاول : تعريف التأمين الرياضي

يعرف التأمين بصورة عامة بانه "التأمين عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وطبقا لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين . " (المنعم، 1972 ، صفحة 69) فهذا التعريف يركز على الناحية الفنية التى يقوم عليها التأمين، هذا بالإضافة إلى الناحية القانونية حيث أوضح التعريف أن عملية التأمين هى تجميع المخاطر المتشابهة وتوزيع الخسائر الناتجة عنها بإستخدام الطرق الإحصائية وتحديد إلتزام كل من المؤمن له (قسط التأمين) والتزام المؤمن (التعويض) .

ومما يجدر انه عقد التأمين الرياضي لايختلف عن عقد التأمين التقليدي لا في شروط صحته ولا في خصائصه ، فهو عقد تأمين عادي مثله كمثل اي عقد تأمين آخر، الفرق الوحيد هنا ان الغرض الذي يهدف إليه عقد التأمين هو ضمان وتأمين اخطار ممارسة النشاط الرياضي أو إدارة هذا النشاط أو تنظيم مسابقاته، ومن ثم تعويض المتضرر من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده وقد عرف القانون المدني العراق عقد التأمين في المادة (983) على انه " 1 – التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ، تقابلها نص المادة (747) من القانون المدني المصري رقم 132 لسنة 1948ونص المادة (920) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976. وقد تضمن القانون الفرنسي الصادر في 13 يوليو 1930 حيث ذكر ان عقد التأمين عقد رضائي ووثيقة التأمين هي لاثبات العقد، اذا قبل المؤمن الايجاب البات الموجه اليه من المؤمن، ووصل القبول الى علم المؤمن له انعقد العقد واصبح ملزما لطرفيه. يلاحظ أن المشرع قد تناول عقد التامين بشكل مطلق ولهذا فهو ينطبق على كل انواع التأمين كالتامين من الحوادث الرياضية لكن نلاحظ ان المشرع كذلك ركز على الناحية القانونية والعلاقة التي تربط بين المؤمن والمؤمن له دون الولوج الى وضوح الناحية الفنية .

أن التأمين من العقود الاحتمالية يقوم على جانبين جانب فني وجانب قانوني (جبر، 1992) ، فالجانب القانوني يعني خشية شخص ما لأنه يتعرض لخطر معين فيسعى الى تامين نفسه ضد هذا الخطر او انه خشية تتعرض امواله للسرقة او للحريق مثلا فيتقدم الى ابرام عقد مع طرف اخر يسمى

المؤمن فيلزم بمقتضاه ان يغطي هذا الخطر مقابل مايتقاضاه من اقساط ، ولكن المؤمن بدوره لايستطيع ان يغطي هذا الاخطار مالم يقم المؤمن له بدفع اقساط التأمين .

كما ان عقد التأمين الرياضي من العقود الشكلية بمعنى أنه لا يتم ولا ينعقد بمجرد الايجاب والقبول، بل لا بد فوق ذلك من إظهار الايجاب و القبول في قالب شكلي محدد يتمثل في القيد والتسجيل والتوثيق والمصادقة، فكل عقود التأمين حالياً لا تتم إلا من خلال توقيع بوليصة تأمين معدة وفقاً لنموذج خاص بذلك وهذا يعني وجوب أن يكون عقد التأمين الرياضي بشكل كتابي لذا فان الكتابة في عقود التأمين الرياضي ليست شرطاً للإثبات وانما شرطاً من شروط الإنعقاد، هذا يدل على ان العقد من العقود الشكلية (اصده، 1996، صفحة 243) .

الفرع الثاني : مضمون التأمين من الممارسات الرياضية

التأمين من الحوادث الرياضية يتضمن عناصر أساسية كي يتم هذا العقد عليها وهذه العناصر هي الخطر واطراف عقد التامين المؤمن والمؤمن له وعليه سوف نتناول في هذا الفرع الخطر المؤمن منه وأطراف عقد التأمين وذلك في الفقرتين الآتيتين :-

أولا: الخطر المؤمن منه

الخطر في تأمين الحوادث و الإصابات الرياضية يعتبر الخطر أهم عنصر من عناصر عقد التأمين عموما و التأمين الرياضي خصوصا، و هو مصاحب للنشاط الرياضي المعروف عادة بكثرة الحوادث و الإصابات الرياضية، و المعروف أن الخطر الرياضي له مميزاته الخاصة به. يمكن تعريف الخطر – بإعتباره عنصرا من عناصر عقد التأمين على أنه حادث غير محقق الوقوع ، وال يتوقف على محض إرادة الطرفين (شريف، 2004، صفحة 51) .

و يعرف الخطر على أنه حادثة محتملة الوقوع، لا يمكن التنبؤ بها و غير عادية تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة ممارسة الألعاب الرياضية (الذنون، 1976، صفحة 233) لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها و على الخصوص إرادة المؤمن له، و هي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها و غير المالية، كما عرف البعض الحادث الرياضي بأنه " كل مساس بالجسد يقع بفعل غير متعمد من قبل المؤمن له عن سبب خارجي أي كل حادث مفاجئ و خارج عن إرادة المضرور".

وعليه فان هذه الحوادث الرياضية تقع بسبب الألعاب الرياضية أو النشاطات الرياضية والتي قد تؤدي إلى آثار ونتائج مختلفة كالإصابات الشخصية المتمثلة في العجز الموقت ،العجز الدائم، أو الوفاة الأمر الذي يترتب عنه خسارة الدخل المتوقع وتحمل المصاب للنفقات الطبية ومستحقات الإعانة أثناء الإصابة (علاء، 2014، صفحة 379)

و تبعا لخصوصية الحوادث و الإصابات الرياضية، فإن الخطر الرياضي له عدة شروط يجب أن يستوفيها وهي كالآتي :-

1- يجب أن تكون الحوادث الرياضية مفاجئة و غير متوقعة:

قد تتسبب ممارسة النشاط الرياضي لا محال في وقوع حوادث مفاجئة و غير متوقعة أحيانا و هذا راجع لسبب ما، فالخطر هنا غير محقق الوقوع، ينتظم في وقت واحد خاصية الشرط و خاصية الأجل غير المحقق، فخاصية الشرط هي أنه أمر غير محقق الوقوع في حالة ما سارت الأمور على ما يرام، و خاصية الأجل غير المحقق هي أنه أمر محقق الوقوع لكن لا يعلم وقت وقوعه فقد يكون أثناء عملية التحضير البدني أو خلال الإحماء أو أثناء الممارسة أو خلال التنافس، كما أنه قد لا يمنع من أن يكون بعد نهاية الممارسة أو النشاط.

2- عدم توقف تحقق الخطر الرياضي على محض إرادة أحد المتعاقدين:

إن أساس التأمين هو إحتمال وقوع الخطر المؤمن ضده و يفترض ذلك أن للصدفة نصيبا في تحققه، فإذا كان تحقق الخطر يعتمد كليا على إرادة أحد المتعاقدين إنعدم الإحتمال بالنسبة إليه و إنعدم بالتالي عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا لإنعدام محله، و قد تتدخل إرادة المؤمن في تحقق الخطر بحسن النية و عن غير قصد و هذا نادر الحدوث، كما أن لإرادة المؤمن له سواءا كان رياضيا أو من الأطر العاملة بالمنظمة الرياضية في تحقق وقوع الخطر بالإتيان بفعل يصنف ضمن الأخطاء شريطة أن يتصل هذا الخطأ بالنشاط الرئيسي للممارس التأمين ضده ، كما أن للخطر الرياضي أوصافا معينة لكل واحد منها آثارها الخاصة (الجوعاني، 2016، صفحة 290).

ثانيًا: أطراف عقد التأمين من الممارسات الرياضية

إن العلاقة التعاقدية التي يكونها عقد تأمين الحوادث الرياضية هي عالقة بين طرفين وهما: المؤمن والمؤمن له لهذا فسوف نتناول المؤمن والمؤمن له في الفقرتين الاتيتين :

1-المؤمن

يقصد بالمؤمن في مضمون عقد التأمين الرياضي هي شركات التأمين العامة و الخاصة و التي يتم على مستوى مقراتها أو وكلاتها إبرام عقود للتأمين الرياضي ضد الحوادث و الإصابات الرياضية و بعقود مختلفة بحسب الطلب المقدم من المؤمن له (غربول، 2019، صفحة 271)

ويرى البعض بانه المؤمن شخص معنوي بحكم القانون يلتزم بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مقابل حصوله على قسط التأمين، ما لم يتم الاتفاق على اعفائه من ذلك في حالة قيام المستفيد من التأمين بدفع ضمان للمتضرر دون موافقة المؤمن، ما لم يكن ما دفعه المستفيد مقرر لمصلحة المؤمن (الكسواني، 2019 ، صفحة 25) .

لكن في اغلب الحالات يكون المؤمن شركة تامين مساهمة مستقلة كل الاستقلال عن المؤمن لهم ويتم التعاقد عن طريق وسطاء او وكلاء (السنهوري، 2011، صفحة 1166) .

2- المؤمن له

هو الطرف الذي يتهدده الخطر المؤمن منه سواء في ماله كحالة التأمين من الأضرار أو في شخصه حالة التأمين على الأشخاص ويقع على عاتقه أداء بدل التأمين ،وتجدر الإشارة الى ان عقد التأمين قد يمتد الى اشخاص آخرين بالإضافة الى المؤمن له . فقد يساهم في العقد أشخاص لهم مصلحة في إبرام العقد وتنفيذه هو الطرف الثاني في العقد الذي يرغب فيه إتقاء شر الخطر المؤمن ضده، ويلتزم في مقابل ذلك بدفع قسط شهري أو ربع سنوي أو سنوي للمؤمن وهو في المجال الرياضي قد يكون اللاعب أو مجموعة من اللاعبين. ولذا فإنه من الضروري أن يميز بين طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد، فطالب التأمين يعتبر عموماً هو الطرف الذي يوقع العقد ويلتزم تجاه المؤمن بأداء أقساط التأمين ، والمؤمن له هو الشخص الذي يهدده الخطر في ماله أو في شخصه ، أما المستفيد فهو من تؤول إليه حقوق التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه (صالح، 2007، صفحة 255) .

المطلب الثاني : التزامات اطراف عقد التأمين ضد الممارسات الرياضية

عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين لذا فهو يرتب على عاتق طرفيه التزامات التي تفرضها شروط الوثيقة والقوانين التي تحكم التأمين لذا فسوف نقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول التزامات المؤمن له ، وفي الفرع الثاني سنتناول التزامات المؤمن .

الفرع الاول : التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين التزامات في ذمة المؤمن له ومن أهمها التزامه بتقديم المعلومات اللازمة وقت ابرام عقد التامين ودفع القسط للتامين وسوف نتناول هذه الالتزامات في الفقرات الاتية :-

1-تقديم البيانات اللازمة وقت الاكتتاب بالتأمين:

يرتبط الحادث الرياضي بظروف المؤمن له وحالته لذا تحرص وثائق تأمين الحوادث الرياضية على التأكيد على الت ا زم المؤمن له أو المؤمن لهم عند تعددهم بتقديم كافة المعلومات التي يطلبها المؤمن في الوثيقة او التي يمكن أن تؤثر على التأمين وهذه المعلومات قد تكون بيانات شخصية تتعلق بسلوك المؤمن له وأخلاقه ، فإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام فأن شركات التأمين تعتبر عدم قيام المؤمن له بتقديم المعلومات المطلوبة, أو تقديمه معلومات خاطئة ومضللة سوء نية وتحريف في الوقائع يبرر لها إلغاء وثيقة التأمين والتحلل من التزامها بدفع مبلغ التأمين, أو يعطيها الحق في تخفيض مبلغ التأمين حسب تأثير الإخلال بهذا الالتزام على وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه.

2-الالتزام بإخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر:

يفرض القانون على المؤمن له إخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بكل ما يستجد من معلومات تؤثر على التأمين هذا مانصت عليه المادة (986) / ج من القانون المدني العراقي بقولها ((- ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر)). وانظر مانصت عليه المادة 928 من القانون المدني الاردني" 1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب ". وهو ما تؤكده وثائق تأمين الحوادث الرياضية وترتب على إخلال المؤمن له بذلك حق المؤمن بإلغاء وثيقة التأمين وعدم دفع مبلغها, أو تعديل مبلغ التأمين بحسب تأثير الإخلال بهذا الالتزام على تحقق الخطر.

3-الالتزام بدفع الأقساط

يلتزم الشخص الذي أكتتب بوثيقة التأمين بدفع الأقساط التي تحددها هذه الوثيقة وتمثل هذه الأقساط في تأمين الحوادث الرياضية المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية الحادث الرياضي. وهناك عدة عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بالحسبان لتحديد الأقساط عند قبول التأمين, فبالإضافة الى العوامل

التي تؤثر على تقدير الاحتمالات وتحديد الأقساط كما مر بنا, فأن المؤمن يأخذ بالاعتبار عدد المؤمن لهم في الوثيقة ونوع رياضتهم,ومبلغ التأمين المتفق عليه, ومدة التأمين. كما تحدد وثائق التأمين تاريخ دفع الأقساط, وطريقة دفعها حيث يمكن تأديتها على شكل دفعة سنوية واحدة نقدا أو بصك أو من خلال بطاقة ائتمان وفي الواقع العملي تفسخ شركة التأمين عقد التأمين إذا لم يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين دون أن توجه له أي إنذار خطي بضرورة الدفع. لكن القانون المصري ألزم شركة التأمين بوجوب توجيه إعذار خطي للمؤمن بوجوب دفع بدل التأمين وبأنها ستوقف العقد لمدة معينة ثم ستلجأ إلى فسخه، في حال عدم التزامه بدفع قسط التأمين، وبذلك ينقضي عقد التأمين وهذا نصت عليه المادة (757) من القانون المدني المصري.

وبناء على ذلك نقترح تخفيص مبالغ التأمين على اللاعبين الرياضيين والاقساط الذي تقع على عاتقهم وهذا يعد كجانب حديث لتطوير عقود التامين من الحوادث الرياضية . فضلا عن ذلك ان تكون حرية اختيار شركة التأمين سواء من داخل الدولة او من خارجها من الرياضي.

4-الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الرياضي:

يلتزم المؤمن له أو المستفيد حسب الأحوال بإخطار شركة التأمين بتحقق الحادث الرياضي المؤمن منه وذلك خلال فترة تحددها وثائق التأمين تكون في الغالب ،أما عن الجزاء الذي يترتب على عدم قيام المؤمن له بالإخطار أو تأخره فيه, فحسب القواعد العامة يسقط حق المؤمن له بمبلغ التأمين, ويلاحظ أن القانون يبطل كل شرط يرد في وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

الفرع الثاني : التزامات المؤمن

نصت المادة (988) من القانون المدني العراقي على انه " متى تحقق الخطر، او حل اجاد العقد، اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء" نفهم من هذه المادة على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد حيث يكون على المؤمن له وفق القواعد العامة إثبات وقوع الحادث الرياضي وهو ما أكد عليه صراحة في نص المادة (929)من القانون المدني الأردني " على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند

تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد)) ، وقد نصت المادة ل 5/143 من قانون التأمين الفرنسي رقم 5 في 7 يناير 1951 على انه:- (عند تحقق الخطر او حلول الاجل المعين في العقد, يلتزم المؤمن خلال المدة المتفق عليها, بدفع مبلغ التأمين ولا يكون ملتزما بما يزيد عن ذلك). وللمؤمن حينئذ طلب كافة المستندات والأدلة والسجلات الطبية التي تؤيد ذلك وعلى المؤمن ان يلتزم بالسرية وعدم افشاء اسرار العميل لأي طرف لأي اغراض اخرى فمحل هذا الالتزام فتحدده وثائق تأمين الحوادث الرياضية, وحسب هذه الوثائق يتحدد مبلغ التامين ،وكذلك نصت المادة (989) من القانون المدني العراقي " يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"

لذا فان مبلغ التأمين يكون بشكل مبلغ نقدي مقطوع إذا كانت الإصابة الناتجة عن الحادث الرياضي الوفاة أو العجز الدائم, والأمر نفسه بالنسبة للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة (بينابنت، 2004 ، صفحة 479) حيث تحدد الجداول التي تتضمنها وثائق التأمين نسب مئوية لما يدفعه المؤمن عن كل إصابة, كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغا نقديا مقطوعا إذا كان الحادث المؤمن منه فقدان الدخل المتوقع كما في تأمين الشخص المفتاح وتأمين خسارة القيمة وتأمين خسارة الدور المتوقع, كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغا نقديا مقطوعا عن ضمان المسؤولية الشخصية أذا ما اشتملت عليها وثيقة تأمين الحوادث الرياضية.

المطلب الثالث ا: المستجدات القانونية على عقد التأمين من الممارسات الرياضية

بفعل التطورات التي إلحقت بالبيئة القانونية أصبح من حق الرياضي المتضرر أن يحصل على تعويض عند تعرضه للإصابة أيا كان نوعه وألحق به ضرراً مادياً أو معنوي فلابد من وجود وسيلة لضمان حقه من الحصول على التعويض لذا فان هذه الوسيلة تكون في التأمين الالزامي ويعرف هذا التأمين بصورة عامة بانه "التأمين عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وطبقا لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين " (البدراوي، 1972، صفحة 69) .

نصت المادة (209) من القانون المدني العراقي : "1 – تعين المحكمة طريقا التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا "

وهذا مانصت عليه ايضا المادة (171) من القانون المدني المصري ((1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطاً كما يصح ان يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأميناً. ....)).

من هنا فقد أجاز المشرع أن يقدم المسؤول عن الضرر تأمينا ومما يثير المسؤولية المدنية فالمسئولية المدنية حينما يتعرض الرياضي للضرر هي صورة من صور المسؤولية المدنية وطريقة التأمين منها (العلواني، 2002 ، صفحة 160) .

وأيا كان الأمر فقد أشترط المشرع لحصول المضرور على التعويض أن يكون الخطأ قد سبب ضررا أي أنه لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر كما أورد المشرع العراقي في المادة (211) في القانون المدني العراقي الأسباب الأجنبية التي يمكن ندفع بها مسئولية المدعي عليه بنصه على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

مما يجدر بالذكر بهذا السياق أن خطأ الرياضي نفسه (المدعي، طالب التعويض)، يعد سبباً أجنبياً يعفي المدين من الضمان، متى أثبت الأخير أن الضرر الذي لحق المدين كان كله بسببه هو، لكنْ يحصل –أحياناً–أن يكون الخطأ مشتركاً بين المدين مرتكب الضرر، وبين الدائن المتضرر، كما في حالة تصادم سيارتين وكان كلا السائقين مقصراً، فهنا يتحمل كل سائق من التعويض بنسبة مشاركته في الخطأ المشترك، وهذه النسبة يقدرها أهل الخبرة والاختصاص كرجل المرور مثلاً، لكنْ لو كان خطأ الرياضي نفسه عمدياً أو كان جسيماً بحيث أستغرق خطأ المدين المطلوب منه دفع التعويض، كما لو كان المتضرر هو من ادى وقوع الضرربه بنفسه ، كان ذلك سبباً أجنبياً يعفي المدين مرتكب الضرر من الضمان، وهو ما نصت عليه المادة (210) مدني عراقي تقابلها نص المادة (215) من القانون المدني المصري ونص المادة (448) من القانون المدني الاردني والمادة 1147 من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، مع التنويه إلى أن حكم القضاء بالتعويض يجب أن يتضمن التحقق من توافر العلاقة السببية وتقدير نسبتها وألا كان حكمها عرضة للنقض من لدنَ محكمة التمييز.

لذا فان التأمين من المسئولية المدنية عن الأخطاء من الغير للرياضي بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) ، أن يقوم بتغطية المسئولية المدنية للمؤمن له(الغير) تجاه الرياضي (المضرور) ، ومن ثم سداد التعويض عن الأضرار التي تعود على المؤمن له من الدعاوى المرفوعة عليه من قبل الغير بالمسئولية خلال مدة هذا العقد ، مقابل قيام المؤمن له بسداد مقابل التغطية (قسط التأمين) تهدف وثيقة تأمين المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية إلى تعويض المؤمن له (الرياضي) عن المبالغ التي يلتزم بدفعها قانوناً إلى الغير (المضرور) بسبب مسئوليته المدنية عن الأضرار الجسمانية التي قد تحدث للغير(المضرور) بسبب مزاولته لأعماله وبالحدود القصوى المذكورة بالوثيقة والتي قد تخص الشخص الواحد أو مجموعة أشخاص خلال مدة التأمين .

وتتحدد مسئولية المؤمن (شركة التأمين) عن جميع المبالغ التي يصبح المؤمن له مسئولا عنها قانونا , وبحد أقصى لحدود الالتزام المحددة في وثيقة التأمين وهناك بعض الوثائق تستعمل لفظ المسئولية القانونية وليس المسئولية بحكم القانون ولا توجد فروق من الناحية العملية ، وعادة ما تنص الوثيقة على تعويض المؤمن له عن بعض التكاليف والمصروفات القانونية (الشواربي، 1988 ، صفحة 330) بالإضافة إلى الحدود المنصوص عليها للتعويض (المجيد، 2007، صفحة 150) ،وعادة ما يلاحظ عدم وجود حدود لهذه التكاليف والمصروفات , إلا انه يمكن حصر تلك التكاليف والمصروفات في الآتي:-

جميع تكاليف ومصروفات التقاضي والتي يحكم بها على المؤمن له جميع التكاليف والمصروفات التي يوافق عليها المؤمن كتابة أتعاب المحامين للدفاع عن المؤمن له لذا فان من الناحية العملية تسدد التكاليف وجميع المصروفات المتعلقة بالمناقشات وفحصه ودراسة التعويض بشرط موافقة شركة التامين.

ونقترح أن تساهم الدولة وتعد نفسها كشركة تأمين وتقوم بنفسها بالتأمين على الرياضي وهذا يشجعه على ممارسة الرياضة وتمثيل البلد في اي محفل يكون ،

ومن كل ماتقدم لابد من المشرعين الدول أن تقنن في التشريعات أهمية التأمين من المسؤولية المدنية، وتنص صراحة على إلزامية التأمين من المسؤولية ضد الحوادث الرياضية فعلى سبيل المثال قانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الجزائر وقد نصت المادة 64 منه على أنه "يؤمن الرياضيون و مستخدمو التأطير الرياضي من

مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل و أثناء و بعد التدريبات و المنافسة الرياضية الوطنية و الدولية، و يستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية، زيادة على ذلك يستفيد هؤلاء من الحماية من كل إعتداء محتمل ذي صلة بمهامهم قبل المنافسات الرياضية و أثناءها و بعدها وذلك بفعل التطورات التي حصلت على البيئة الرياضية وكذلك ان يكون التأمين من خارج الدولة في حالة حصول الحوادث الرياضية ، وليس في نطاق داخلي محلي فحسب وهذا التامين يكون التزام قانوني تفرضه بعض قوانين الدول ليغطي المسؤولية المحتملة للاتحادات والنوادي الرياضية، بالإضافة للاعبين والفنيين، مما يمكن أن يسببوه من ضرر للغير، وبالتالي يعتبر هذا التأمين نظام تعويضي متطور للمضرور، وفي ذات الوقت ضمان لتغطية الأضرار الكثيرة والمتكررة للاتحادات والنوادي التي غالبًا ما تشغل ميزانياتها بتلك الحوادث.

ونلاحظ ايضا أن التأمين عن الاضرار المعنوية للرياضين اغلبية التشريعات لم تنص عليه ولم تتناول هذا النوع من التعويض والتأمين عليه كمثلا الاعتداء على الحياة الخاصة للرياضي ونشر صوره التي تتعلق بخصوصيته وأسرته دون علمه ورضاه وكما نعلم ان تطور التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي تستخدم لنشر الاخبار والصور وقد تأخذ مدى واسعا فتؤثر على حياة اللاعب الشخصية ، فهذه الاضرار ينبغي ايضا التأمين ضد اضرارها قد يكون التأمين .

فهذا التعريف يركز على الناحية الفنية التى يقوم عليها التأمين، هذا بالإضافة إلى الناحية القانونية حيث أوضح التعريف أن عملية التأمين هى تجميع المخاطر المتشابهة وتوزيع الخسائر الناتجة عنها بإستخدام الطرق الإحصائية وتحديد إلتزام كل من المؤمن له (قسط التأمين) والتزام المؤمن (التعويض).

من هنا فقد اجاز المشرع ان يقدم المسؤول عن الضرر تأمينا ولكن نلاحظ ان أثارت المسؤولية المدنية فالمسئولية المدنية حينما يتعرض اللاجئ للضرر هي صورة من صور المسؤولية المدنية إلا أنها اكتسبت أهمية خاصة نظراً لحجم الأخطاء وكذلك الدعاوي التي تتعلق بالمسؤولية أمام القضاء والسبب في زيادة هذه الدعاوي بالمقارنة مع السنوات السابقة هو زوال العلاقة الشخصية وذلك لان ازدياد اعداد اللاجئين ينبغي البحث في مفاصل هذه المسؤولية وطريقة التأمين منها .

و تهدف وثيقة تأمين المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية إلى تعويض المؤمن له (الطبيب) عن المبالغ التي يلتزم بدفعها قانوناً إلى الغير (المضرور) بسبب مسئوليته المدنية عن الأضرار الجسمانية

التي قد تحدث للغير(المضرور) بسبب مزاولته لأعماله وبالحدود القصوى المذكورة بالوثيقة والتي قد تخص الشخص الواحد أو مجموعة أشخاص خلال مدة التأمين

تعتبر شركة التامين مسئولة عن التعويض إلا بعد ثبوت مسئولية المؤمن له بموجب حكم قضائي نهائي. وتتحدد مسئولية المؤمن (شركة التأمين) عن جميع المبالغ التي يصبح المؤمن له مسئولا عنها قانونا , وبحد أقصى لحدود الالتزام المحددة في وثيقة التأمين وهناك بعض الوثائق تستعمل لفظ المسئولية القانونية وليس المسئولية بحكم القانون ولا توجد فروق من الناحية العملية ، وعادة ما تنص الوثيقة على تعويض المؤمن له عن بعض التكاليف والمصروفات القانونية بالإضافة إلى الحدود المنصوص عليها للتعويض ،وعادة ما يلاحظ عدم وجود حدود لهذه التكاليف والمصروفات , إلا انه يمكن حصر تلك التكاليف والمصروفات في الآتي:-

جميع تكاليف ومصروفات التقاضي والتي يحكم بها على المؤمن له جميع التكاليف والمصروفات التي يوافق عليها المؤمن كتابة أتعاب المحامين للدفاع عن المؤمن له لذا فان من الناحية العملية تسدد التكاليف وجميع المصروفات المتعلقة بالمناقشات وفحصه ودراسة التعويض بشرط موافقة شركة التامين

خاتمة

بعد دراسة بحثنا الموسوم بـ الاطار التشريعي لعقد التأمين من مخاطر الممارسات الرياضية – دراسة مقارنة) توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات وندرجها وكما يأتي-:

أولا: النتائج

1-يلتزم المؤمن له بإخطار شركة التأمين بتحقق الحادث الرياضي المؤمن منه وذلك خلال فترة تحددها وثائق التأمين.

2-تعتبر شركة التامين مسئولة عن التعويض إلا بعد ثبوت مسئولية المؤمن له بموجب حكم قضائي نهائي، وتتحدد مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) عن جميع المبالغ التي يصبح المؤمن له مسئولا عنها قانونا.

3 -يفرض القانون على المؤمن له إخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بكل ما يستجد من معلومات تؤثر على التأمين وهو ما تؤكده وثائق تأمين الحوادث الرياضية وترتب على إخلال المؤمن له بذلك حق المؤمن بإلغاء وثيقة التأمين.

4 -يساعد التأمين ضد الممارسات الرياضية في تخفيف العبء المالي الواقع على اللاعبين أو الفرق الرياضية عند حدوث إصابة بسبب توقفهم عن ممارسة هذا النوع من الرياضة او تأثير الحادثة على مهام عملهم بشكل او بأخر.

5-عقد التأمين الرياضي من العقود الشكلية بمعنى أنه لا يتم ولا ينعقد بمجرد الايجاب والقبول، بل لا بد فوق ذلك من إظهار ذلك الايجاب وذلك القبول في قالب شكلي محدد يتمثل في القيد والتسجيل والتوثيق والمصادقة، فكل عقود التأمين حالياً لا تتم إلا من خلال توقيع بوليصة تأمين معدة وفقاً لنموذج خاص.

ثانيا : المقترحات

1-نقترح أن يكون التامين من الحوادث الرياضية تأمينا الزاميا كي يحقق الهدف المنشود منه وهوحماية الرياضين من الاخطار التي يتعرضون لها .

2-نقترح على المشرع العراقي تشريع نصوص خاصة لعقد التامين الرياضي في قانون خاص يقوم بتوضيحه معالمه واحكامه.

3-نقترح ان تتعدد وثائق التامين الرياضي لاتشمل فقط الضرر من الممارسات الرياضية بل تشمل كل الاضرار والاخطار التي يتعرض لها الرياضي كمثلا التأخير او عدم التنفيذ في عقده الرياضي .

4-نقترح ان تكون دورات وورش تبين للرياضيين حقوقهم وماهي واجباتهم لزيادة الوعي لديهم عند ابرام عقود تأمين لضمان الاخطار التي يتعرضون اليها .

5- نقترح ان يكون هناك تأمين عن الاضرار المعنوية للرياضين كمثلا الاعتداء على الحياة الخاصة للرياضي ونشر صوره التي تتعلق بخصوصيته وأسرته دون علمه ورضاه فلابد من النص على تأمينها ايضا فهي لاتقل اهمية من الاضرار المادية .

CONCLUSION

After studying our research entitled “The Legislative Framework for the Insurance Contract against the Risks of Sports Practices - A Comparative Study,” we arrived at some results and proposals and we list them as follows:

First: the results

1-The insured is obligated to notify the insurance company of the occurrence of the insured sports accident within a period specified in the insurance documents.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

2-The insurance company is considered responsible for compensation unless the insured's responsibility is proven pursuant to a final judicial ruling, and the insurer's (insurance company)'s responsibility is determined for all amounts for which the insured becomes legally responsible.

3- The law requires the insured to notify the insurer during the validity of the insurance of all new information that affects the insurance, which is confirmed by the sports accident insurance documents. The insured's failure to do so results in the insurer's right to cancel the insurance policy.

4- Sports insurance helps reduce the financial burden on players or sports teams when an injury occurs due to them stopping practicing this type of sport or the impact of the accident on their work tasks in one way or another.

5- The sports insurance contract is a formal contract, meaning that it cannot be concluded or concluded merely by offering and accepting. Rather, it is necessary, above that, to show that offer and that acceptance in a specific formal form represented by registration, registration, documentation, and ratification. All insurance contracts currently are only concluded through signature. An insurance policy prepared according to a special form.

Second: Proposals

1- We suggest that sports accident insurance be mandatory in order to achieve its desired goal, which is to protect athletes from the dangers to which they are exposed.

2- We propose to the Iraqi legislator to legislate special provisions for the sports insurance contract in a special law that will clarify its features and provisions.

3- We suggest that there be multiple sports insurance documents that do not only include damage from sports practices, but also include all damages and risks to which the athlete is exposed, for example, delays or non-performance in his sports contract.

4- We suggest that there be courses and workshops that explain to athletes their rights and what their duties are to increase their awareness when concluding insurance contracts to ensure the risks to which they are exposed.

-5-We suggest that there be insurance for moral damages to athletes, such as, for example, attacks on an athlete's private life and publishing photos of him that relate to his privacy and his family without his knowledge and consent. This must also be provided for, as it is no less important than material damages.

قائمة المراجع:

1.أمينة غربول،2019، دور النظام القانوني لتأمني الحوادث الرياضية في ترقية القطاع الرياضي في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 3.

-آلان بينابنت ،2004، القانون المدني ، الموجبات – ط1- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-.2

-3باسم محمد صالح ، 2007، القانون التجاري-.

د.حسن الذنون,1976 ، النظرية العامة للالتزامات, دار الحرية للطباعة, بغداد. 4

سعيد جبر،1992 ،المسؤولية الرياضية- دار النهضة العربية، القاهرة 5-

-6-عامر غانم العلواني ، 2002 ، تعدد الاسباب واثره في المسؤولية المدنية –اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين –بغداد.

-7-عامر محمود الكسواني 2019 ، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقاً للقانون الاماراتي ، مجلة جامعة العلوم التطبيقية ،المجلد 3، العدد 2.

عبد الحميد الشواربي،1988 ،المشكلات العملية في تنفيذ العقد – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية.8

9عبد الرزاق السنهوري ،2011 ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –عقود الغرر والمقامرة والرهان ، ج7- المجلد 2، ط3، نهضة مصر..

عبد المنعم البدراوي عبد المنعم، 1972، ، الاحكام العامة للتأمين ، دار النهضة العربية ،القاهرة10.

-1111- عبد المنعم فرج الصده- عقد الاذعان، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، مجلد 4 – عدد 1 – 1996.

-12-عصمت عبد المجيد- مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة – ط1- المكتبة القانونية –بغداد- 2007.

-1313- علاء حسين الجوعاني ود.محمد عبد الوهاب الزبيدي- المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية –بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة 1 – المجلد 1 – العدد 2- 2016 .

-1414علاء حسين علي ، تأمين الحوادث الرياضية ، مداخلة ألقيت في المؤتمر السنوي المتعلق بالجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22- 2014.

15. محمد شريف عبد الرحمن ، عقد التأمين ، ط1- ،المصدر القومي لإصدارات القانونية، القاهرة ، 2004 -15

Bibliography List : Arranged and numbered

1- Amina Gharboul - The role of the legal system for insuring sports accidents in promoting the sports sector in Algerian law - Research

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

published in the Journal of Legal and Political Sciences - Volume 10- Issue 3- .2019

2-Alain Benabent - Civil Law - Obligations - 1st edition - Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution – 2004

3-Bassem Muhammad Saleh - Commercial Law - Part 2 - Baghdad - 2007

-4-Dr. Hassan Al-Dhanoun, The General Theory of Obligations, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1976.

5-Saeed Gabr - Sports Responsibility - Arab Renaissance House, Cairo 1992.

6-Amer Ghanem Al-Alwani - The multiplicity of causes and its impact on civil liability - a doctoral thesis submitted to the College of Law - Al-Nahrain University - Baghdad - 2002.

-7-Amer Mahmoud Al-Kiswani - Legal aspects of the sports insurance contract according to UAE law - research published in the Journal of the University of Applied Sciences, Volume 3, Issue 2 - 2019.

8-Abdel Hamid Al-Shawarbi - Practical problems in implementing the contract - University Press House - Alexandria – 1988

9-Abdul Razzaq Al-Sanhouri - Al-Waseet in Explanation of the New Civil Law - Gharar, Gambling and Betting Contracts - Part 7 - Volume 2 - 3rd Edition - Nahdet Misr – 2011

10-Abdel Moneim Al Badrawi Abdel Moneim -, General Provisions for Insurance, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo - 1972.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

-11-D. Abdel Moneim Faraj Al-Sadda - The Compliance Contract, research published in the Journal of Security and Law, Dubai Police Academy, Volume 4 - Issue 1 - 1996.

-12-Ismat Abdel Majeed - Sources of Commitment in Civil Law - A Comparative Study - 1st Edition - The Legal Library - Baghdad – 2007

-13-Dr. Alaa Hussein Al-Joaani and Dr. Muhammad Abdel-Wahab Al-Zubaidi - Civil Liability for Sports Accidents - Research published in the Tikrit University Journal of Law - Year 1 - Volume 1 - Issue 2 - 2016.

-14-Alaa Hussein Ali, Sports Accident Insurance, an intervention delivered at the annual conference on the legal aspects of insurance and its contemporary trends, College of Law, United Arab Emirates University, Issue 22, -2014

-15-Muhammad Sharif Abdel Rahman, Insurance Contract, 1st edition, National Source for Legal Publications, Cairo, 2004..

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 04 (18) 2024/07/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

The legislative framework for contracting insurance against the risks of sports practices – a comparative study

INAS MAKKI ABED NASAR
University of Babylon
law.enas.maki@uobabylon.edu.iq

Abstract

The insurance contract plays a major role in achieving development and prosperity for the state, especially if its subject is the sports aspect, as it is considered an advanced step by which the athlete guarantees his rights. Today, sports are not just an activity practiced by individuals who are interested in sports, but rather have become a professional activity with scientific and artistic foundations, but the truth is that sports competition It may be marred by some sporting accidents that result in risks and damages, whether caused by the athlete himself, or by others. Therefore, creating legal texts that guarantee the rights of the athlete and define his duties is considered important, and one of the aspects of protection for this is concluding an insurance contract that enables the injured party to refer directly to the insurer to collect the insurance amount after Verify the elements and conditions of the insurance contract.

Keywords: legislation − insurance contract − risks − compensation − sports practices